أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وممن بعدهم عطاء وطاووس وسفيان ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وممن قال بالجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب علي بن أبي طالب والحسن البصري والحسن بن صالح واحمد وإسحاق قال وذهب قوم من العلماء إلى أن المراد بالجلد المذكور في هذه الآية البكر